

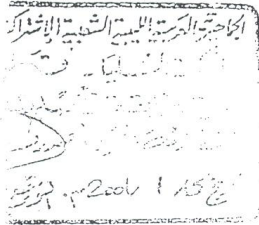
الشعبية الإسلامية
المحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
"الدائرة الإدارية"

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الأحد 7 شوال
الموافق 99/1/24 - بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

"رئيس الدائرة"

برئاسة المستشار الاستاذ : د/ خليفة سعيد القاضي
وعضوية المستشارين الاستاذين : أبو القاسم علي الشارف
: وسعيد علي يوسف



وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الاستاذ : اسماعيل ابراهيم السقيفي
ومسجل المحكمة الاخ : الصادق ميلاد الخويلدي

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الإداري رقم 42/101 ق

المقدم من : أمين اللجنة الشعبية العامة

وأمين اللجنة الشعبية العامة للصندوق التضامني الاجتماعي

وتنوب عنهما إدارة القضايا

ضد : موسى عبد السلام الدرسي

عوض محمد الغويل

ربيعة منصور أبوسن

وكيلهم المحامي : سالم عبد السلام عبيده

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي - الدائرة الإدارية -

بتاريخ 95/5/16 - في القضية رقم 23/78 .

بعد الاطلاع على الاوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ،
في الدائرة القانونية .
الوقائع

تتحصل واقعات الدعوى - كما تبين من اوراق الطعن - فى ان الجهات المختصة بصندوق الضمان قامت بتخفيض علاوة السكن المقررة للمتقاعدين من المعاشات الضمانية للمطعون ضدهم وذلك استنادا الى القرار رقم 86/582 مما دفعهم الى اقامة الدعوى الادارية رقم 23،78 امام دائرة القضاء الادارى بمحكمة استئناف بنغازى طلبوا فيها الغاء قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 86/582 واييقاف نفاذه فى حقهم ، وتسوية وضعهم وفق ما كانت عليه معاشاتهم فى السابق واسترداد ما خصم منهم اعتبارا من 86/10/1 . والمحكمة بجلسة 1995/5/16 قضت فى الدعوى بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 86/582 الصادر فى 86/9/29 فيما تضمنه من نفاذ فى حق الطاعنين وبإلغائهم فى علاوة السكن بالنسبة المقررة بلانحة اسكان الموظفين وبرد ما استقطع منهم والزام جهة الادارة بادائها مع المصاريف .

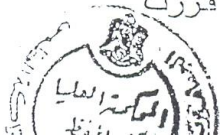
وهذا الحكم هو محل الطعن بالنقض .

اجراءات الطعن

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 95/5/16 فقررت ادارة القضايا فزع بنغازى الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم تسجيل المحكمة العليا بينغازى بتاريخ 95/7/13 ارفقت به مذكرة باسباب الطعن واخرى شارحة احالت فيها على اسباب الطعن ، وحافطة مستندات حوت على صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لاصله مع اوراق اخرى اشارت اليها على غلافها .
وبتاريخ 95/7/19 اعلن الطعن للمطعون ضدهم واودع اصل الاعلان وبتاريخ 95/7/20 .

وبتاريخ 95/8/16 اودع محامى المطعون ضدهم سند انابته ومذكرة بدفاعهم خلص فيها الى انه لا يحق للادارة الغاء أو تعديل أو استبدال علاوة السكن المقررة للمتقاعدين وتجد سندها كحق ثابت لهم فى المادة 85 من قانون التقاعد . وحسب النسب المقررة فى لانحة الاسكان وتأكد بحكم المحكمة العليا فى الطعن الادارى رقم 25/22 ، وان استناد جهة الادارة الى الحكم الصادر فى الطعن الادارى رقم 40/14 لا يسعها لانه لم يبلغ حق المتقاعدين فى علاوة السكن وانما كيف الدعوى المقامة على انها دعوى الغاء .

حددت جلسة 95/9/27 لنظر طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وفيها قررت
بذم المحكمة رفض الطلب .





حدثت جلسة 99/1/31 لنظر الطعن ، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير
التلخيص ، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها ، وحجزت للحكم بجلسته
اليوم ، وفيها صدر الحكم .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية ، فهو مقبول شكلاً .
وحيث تنبى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ
في تطبيقه وتأويله بمقولة أن قرار ربط المعاش المطعون ضده في 89/7/1
لبلوغه السن المقرر لترك الخدمة باعتباره من مواليد 1924 قد جاء في حينه
مؤافاً للبيانات الواردة في سجل الحوال المدنية وفي كتيب العائلة الخاص به وهو
المعول عليه في إثبات السن لغرض استحقاق معاش الشيخوخة ، مما لا يجوز معه
من خدمته أو إعادة تعيينه ، ولا ينال من ذلك استصدار الحكم المطعون ضده لحكم
قضائي بتعديل تاريخ ميلاده بعد انتهاء خدمته واستحقاقه معاش الشيخوخة ، وبذلك
يكون قرار إنهاء خدمته لبلوغه السن المقرر وربط معاشه قد صدر صحيحاً
ولا يحتج في مواجهتهما بصور حكم قضائي لاحق لهما والحكم المطعون فيه إذ
ذهب إلى خلاف ذلك يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يعيبه ويوجب
نقضه .

ومن حيث أنه من الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون
ضده أحيل إلى التقاعد لبلوغه سن الشيخوخة في 89/7/1 باعتباره من مواليد عام
1924 وتم تسوية معاشه الضماني على هذا الأساس ، وليس في أوراق الطعن
ما يفيد أن الطاعن قد نازع في إحالته إلى التقاعد ، أو أن خطأ حصل في تاريخ
ميلاده ، عند إحالته إلى التقاعد ، ومن حيث إن خدمة الموظف تنتهي بقوة
القانون ببلوغه السن المقرر لإنهاء خدمته ولا يجوز إعادة تعيينه بعد ذلك على
وظيفة دائمة .

لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد انتهت خدمته قانوناً باعتباراً من
89/7/1 ، وبإحالته إلى التقاعد وبقرار من الجهة التي يتبعها تكون علاقته بجهة
عمله قد انتهت ، وانفصلت رابطة الطاعن بجهة عمله - باعتباراً من تاريخ إحالته
إلى التقاعد ، وما ترتب عليه من تسوية معاشه الضماني بناءً على ذلك ، وامتنع
عليه من ثم الإفاده من تعديل تاريخ ميلاده بناءً على حكم صادر بعد إحالته إلى
تقاعد ، وانقطعت علاقته بجهة عمله ، ولا يغير من ذلك أعادته إلى العمل بعد
إنهاء خدمته أو استقطاع الاشتراكات عما يتقاضاه من مقابل ، وصندوق الضماني
اجتماعي لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه إذا رفض إعادة تسوية
معاشه الضماني للعجز الصحي مادام قد سبق له وأن سوى معاش المطعون ضده
معاشاً لبلوغ السن بناءً على قرار من جهة عمله بإحالته إلى التقاعد ولا ينال من

28
فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بتمتص الحكم المطعون فيه
وفي الدعوى رقم 23/78 استئناف بنغازي برفضها .

المستشار	المستشار	المستشار
سعيد علي يوسف	أبو القاسم علي الشارف	د. خليفة سعيد القاضي
عضو الدائرة	عضو الدائرة	رئيس الدائرة

مسجل الدائرة
الصديق ميلاد الخويلدي



خاتمة